الأمم المتحدة

A/C.2/61/L.23

الجمعية العامة

Distr.: Limited
1 November 2006
Arabic
Original: English

الدورة الحادية والستون
اللجنة الثانية
البند ٥٣ (أ) من جدول الأعمال
التنمية المستدامة: تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١، برنامج لمواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ ونتائج مؤتمر القمة العالمي المعني بالتنمية المستدامة

جنوب أفريقيا*: مشروع قرار

البقعة النفطية على الشواطئ اللبنانية

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد مجددا نتائج مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية المعقود في استكهولم في الفترة من ٥ إلى ١٦ حزيران/يونيه ١٩٧٢، ولا سيما المبدأ ٧ من إعلان مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية[(١)] الذي طلب إلى الدول اتخاذ جميع الخطوات الممكنة لمنع تلوث البحار؛

وإذ تؤكد ضرورة حماية البيئة البحرية والمحافظة عليها وفقا للقانون الدولي،

* باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين.

(١) انظر تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية، استكهولم، ٥-١٦ حزيران/يونيه ١٩٧٢ (A/CONF.48/14/Rev.1)، الجزء الأول، الفصل الأول.

021106 021106 06-59716 (A)

وإذ تأخذ في الاعتبار إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية لعام ١٩٩٢[٢]، ولا سيما المبدأ ١٦ الذي يقضي، من حيث المبدأ، بأن يتحمل الملوث تكلفة التلوث وإذ يأخذ في الاعتبار الفصل ١٧ من جدول أعمال القرن ٢١[٣]،

وإذ تلاحظ ببالغ القلق الكارثة البيئية التي تسبب فيها قيام القوات الجوية الإسرائيلية في ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٦ بتدمير صهاريج تخزين النفط في المنطقة المجاورة مباشرة لمحطة الجية لتوليد الكهرباء في لبنان مما تسبب في بقعة نفطية تغطي كامل الساحل اللبناني وتتجاوزه،

وإذ تشير مع التقدير إلى المساعدات المقدمة من البلدان والمنظمات الدولية المانحة من أجل التبكير بإنعاش وإعمار لبنان من خلال قنوات ثنائية ومتعددة الأطراف، بما يشمل مؤتمر استكهولم للمانحين المعني بالإنعاش المبكر للبنان المعقود في ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٦،

١ - **تعرب عن قلقها العميق** بصدد الآثار الضارة للهجمات العسكرية الإسرائيلية على تحقيق التنمية المستدامة في لبنان؛

٢ - **ترى** أن البقعة النفطية قد أحدثت تلوثا بالغا بشواطئ لبنان ومن ثم، فإن لها آثارا خطيرا على الصحة البشرية، والتنوع البيولوجي ومصائد الأسماك، والسياحة، ولهذه الأمور الثلاثة بدورها آثار خطيرة على سبل كسب الرزق والاقتصاد في لبنان؛

٣ - **تدعو** حكومة إسرائيل إلى النهوض بمسؤوليتها وفق القانون الدولي بتقديم تعويض كاف لحكومة لبنان بناء على المبدأ ١٦ من إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية الذي يقضي، من حيث المبدأ، بأن يتحمل الملوث تكلفة التلوث؛

٤ - **تدعو** الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية والدولية والمؤسسات المالية الإقليمية والدولية والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص إلى تقديم مساعدات مالية وتقنية إلى حكومة لبنان لدعم جهودها في تنظيف الشواطئ ومياه البحر الملوثة في لبنان بهدف المحافظة على نظام لبنان البيئي؛

٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار في إطار البند المعنون ''التنمية المستدامة''.

---

(٢) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دو جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢، المجلد الأول: القرارات التي اعتمدها المؤتمر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.93.I.8، والتصويبات)، القرار ١٧، المرفق الأول.

(٣) المرجع نفسه، المرفق الثاني.